Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الجهد الاصولي عند السيد محسن الحكيم (العام والخاص)

جبار مذكور عطية

اشراف ا.م.د.ضياء الدين حمزة اسماعيل

كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد

The fundamental effort of Mr. Mohsen Al-Hakim (General)

Abdul-Jabbar is mentioned as Attia
Supervisor
Prof. Dr. Diaa Al-Din Hamza Ismail
College of Islamic Sciences/University of Baghdad

الملخص

بين البحث ان العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته ومن هذه التعاريف يتضح في عالم الاصطلاح ان المقوم لحقيقة العام هو الشمول والاستغراق والاستيعاب، والمقوم لحقيقة الخاص هو الاستثناء.تطرق البحث الى إن العام ينقسم أولاً إلى قسمين بدلي وشمولي والأول ما يكون الحكم فيه لواحد من أفراده على البدل والثاني ما يكون الحكم فيه لجميع الأفراد.اكد البحث ان الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر مجلس التخاطب أو تعم غيره من الغائبين والمعدومين.تكمن اهمية البحث على ان الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي ودلالتها عليه لا ينبغي ان تنكر عقلاً لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معدومة إلا إذا لم يكن فرد منها بموجود وإلا كانت موجودة.خلص البحث الى إن الخطاب التكليفي لابد عقلاً من القدرة على امتثاله فعليه لا يكون المخاطب به الا الموجودين فعلا بحيث يتوجه اليهم الخطاب بإطاعته وامتثاله لأن تنجز التكليف فرع اهلية الخطاب.كلمات مفتاحية(اصول،جهد،العام،الالفاظ،الخطاب)

Summary

The research showed that the general is the word used to indicate the absorption of its parts and parts, and from these definitions it is clear in the world of terminology that the evaluator of the truth of the general is inclusion, absorption, and assimilation, and the evaluator of the truth of the specific is the exception.The research touched on the fact that the general is divided first into two parts, alternative and comprehensive. The first is that in which the ruling is for one of its individuals on the alternative, and the second is that in which the ruling is for all individuals.The research confirmed that oral speeches are specific to those present in the Speech Council or extend to others who are absent and destitute.The importance of the research lies in the fact that the words that indicate indefinite generality in the context of negation or prohibition and their significance to it should not be denied rationally due to the necessity that it is almost non-existent nature unless an individual of it does not exist, otherwise it exists.The research concluded that a mandated speech must be rationally capable of being able to comply with it. Therefore, the addressee is only those who are actually present, so that the speech is addressed to them by obeying and complying with it, because the mandate fulfills the branch of the capacity of the speech.

Keywords (principles, effort, general, words, discourse(

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه وسيد الانبياء والمرسلين محمد وعلى اله الطيبين وصحبه المنتجبين .خلق الله تعالى الانسان وجعل فيه تلك طاقة مدركة والهمه قوة العقل التي يمكن من خلالها النظر الى معرفة الحقائق وقدرته على معرفة الامور التي تحيط حوله

في هذه الحياة, وان الذي ينير الدرب ويعبد لنا الطريق ويأخذ بايدينا الى النجاح والرقي والوصول الى المبتغى انما هو علم الفقه الذي به حفظ الكيان البشري لاحتوائه على جميع متطلبات المجتمع من حيث الجوانب الاجتماعية والاخلاقية والانسانية والنفسية, ولما كان علم الفقه من اشرف العلوم واجلها وهو يستند الى مقدمات تبتني عليها القواعد الفقهية الا وهو علم اصول الفقه الذي يمد المسائل والقواعد الفقهية بضوابط كلية في مقام الاستدلال من المصادر المقررة والمعتمدة شرعا وعقلا.ولقد دأب العلماء والفقهاء في الاهتمام بهذا العلم باعتباره بوابة علم الفقه ومفتاح معرفته اهتماما كبيرا وصل الامر ان الفت موسوعات وتصنيفات كثيرة لاجل تدوين قواعد الاستنباط والاستدلال وممن حاز وصل العلى في هذا المضمار هو السيد محسن الحكيم الذي يعتبر بحق مجددا من الطراز الاول في ما قدمه من اراء ونظريات علمية بما كتبه في كتابه الموسوم (حقائق الاصول) وبانت اثارها في منهجه العلمي الاستدلالي في الفقه كما في موسوعته الفقهية (مستمسك العروة الوثقى) وقد امتاز منهجه بالدقة والعمق والشمولية من حيث التتبع والبحث والاستدلال.وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة وستة مطالب وخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناول المطلب الأول تعريف مفاهيم عنوان البحث ،اما المطلب الثاني تناول صيغ العموم ،اما المطلب الثالث تناولنا الفاظ العموم،اما المطلب الربع فكان عن حجية العام في الباقي بعد التخصيص ،اما المطلب الخامس تناول الخطابات الشفاهية،و المطلب السادس عن نسخ العام ،ثم ختم هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلناُ إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، وصلى الله على النبي الأكرم محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

المطلب الأول: تعريف العام والخاص وتقسيمهما

أولاً : معنى العام لغةً العام ضد الخاصة، وعمه الشيء يعم بالضم عموماً أي شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية[١] .

ثانياً : العام اصطلاحاً :

١.عرفه أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) قائلاً : الكلام العام هو كلامٌ مستغرق لجميع ما يصلح لهُ وهذا يعني شموله لجميع أفراد معناه[٢].

٢.عرفه الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهو بهذا اضاف قيداً احترازياً بحسب وضع واحد للاحتراز من اللفظ المشترك لأنه يفيد أوضاعاً متعددة [٣].

٣.عرفه الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) : العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته ومن هذه التعاريف يتضح في عالم الاصطلاح ان المقوم لحقيقة العام هو الشمول والاستغراق والاستيعاب، والمقوم لحقيقة الخاص هو الاستثناء[٤].

٤.وعرفه الشيخ محمد كاظم الخراساني : شمول المفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه[٥].

٥.وعرفه من الاصوليين المعاصرين السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت ١٩٨٠م) قائلاً : ان العموم هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ[٦]وقد ذكر الأعلام إن العام والخاص من المفاهيم والمعاني الواضحة والبديهية التي لا تحتاج إلى التعريف الحقيقي من الحد والرسم وإنما يكفي شرح اللفظ وتقريب معناهما إلى الذهن[٧]قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (قد عُرّف العام بتعاريف وقد وقع من الأعلام فيها النقض والإبرام بعدم الطرد تارة والانعكاس أخرى بم لا يليق المقام فأنها تعاريف لفظية تقع في جواب السؤال عنه ما الشارحة لا واقعة في جواب السؤال عنه ما الحقيقية وكيف كان المعنى المركوز في الأذهان أوضح مما عرف به مفهوماً ومصداقاً).[٨]وقد علق السيد محسن الحكيم على قول الشيخ محمد كاظم الخراساني (أوضح مما عرف) يعني ذلك ممتنع في التعريف الحقيقي لما اشتهر من أنه لا يجوز التعريف بالأخفى فدل ذلك على أنها تعريفات لفظية حيث لا يعتبر فيها أن تكون أخفى أو أجلى.

أقول يمكن أن يُشكل :

أولاً: إن هذا مانع أيضاً من كون التعريف لفظيا لأن معنى اللفظ إذا كان متركزاً في الذهن بنحو أوضح لم يحتج إلى تعريف لفظي فلابد أن يكون الغرض من التعريف تميزه عن جميع ما عداه الذي لا ينافي وضوح المعنى في الجملة.

ثانياً : إن وضوح المعنى عند أهل الفن غير مانع من تعريفه تعريفاً حقيقياً لغيرهم الجاهل بالاصطلاح كما أن وضوح المعنى عند المسؤول لا يمنع من كون التعريف حقيقياً عند السائل[٩].

المناقشة:

ويمكن مناقشة مقصود الحكيم في هذا الكلام :

أولاً: لا إشكال في ان التعريف يحتاج اليه لتميز المعرف عما عداه وهذا إنما يتحقق تارة بالتعاريف الحقيقة من الحدود والرسوم وأخرى ممكن تحققه ولو بالتعريف اللفظي فيشير اليه بمثال أو فرد أو صفة ما تدل عليه وتميزه عن غيره.

ثانيا: ان الاجتناب عن التعريف بالأخفى لا يمنع من التميز به إذا كانت تتوفر شروط التعريف من الاطراد والانعكاس إذا كان حقيقيا أو الاجتناب عن المشترك إذا كان لفظيا وعليه لا يضر التعريف بالأخفى إذا يحقق المراد من التعريف.

أقسام العام ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام باعتبار تعلق الحكم به:

الأول: العموم الاستغراقي: وهو أن يكون الحكم شاملا لكل فرد فرد فيكون كل فرد وحده موضوعا للحكم ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص نحو(أكرم كل عالم).**الثاني: العموم المجموعي:** وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعاً واحداً كوجوب الإيمان بالأئمة عليهم السلام فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع.**الثالث: العموم البدلي:** وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل فيكون فرد واحد فقط على البدل موضوعاً للحكم فإذا أمتثل سقط التكليف نحو أعتق أي رقبة شئت[١٠].وقد ذكر الأعلام الوجه في هذا التقسيم للعموم[١١] وأشار الشيخ محمد كاظم الخراساني إلى التقسيم بقوله (ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام من الاستغراقي والمجموعي والبدلي إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به وإلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعاً على حدة للحكم وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً بحيث لو أخل بإكرام واحد في (أكرم كل فقيه) مثلا لما أمتثل أصلاً بخلاف الصورة الأولى فأنه أطاع وعصى وثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعاً على البدل بحيث لو أكرم واحداً منهم لقد أطاع وامتثل كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل)[١٢]وقد علق السيد محسن الحكيم (إن العام ينقسم أولاً إلى قسمين بدلي وشمولي والأول ما يكون الحكم فيه لواحد من أفراده على البدل والثاني ما يكون الحكم فيه لجميع الأفراد وهو على قسمين الأول الاستغراقي وهو ما يكون كل واحد من أفراده تحت حكم مستقل في مقام الثبوت والسقوط والثاني المجموعي وهو ما يكون مجموع الأفراد فيه تحت حكم واحد بحيث يكون كل واحد من الأفراد تحت حكم ضمني ملازم لحكم غيره من الأفراد في مقام الثبوت والسقوط ولازم الأول أن يطاع حكمه بفعل واحد من الأفراد ويعصي بترك الجميع ولازم الثاني أن يطاع بفعل واحد ويعصي بترك آخر ولازم الثالث عكس الأول فيطاع بفعل الجميع ويعصي بترك واحد)[١٣].

المناقشة:

يشر السيد محسن الحكيم هنا إلى أقسام العموم وما يترتب عليها من الآثار وهذه الأقسام هي:

الأول: العموم البدلي ما يحكم على الأفراد على نحو البدلية بحيث يكفي فرداً واحدا لتحقق العموم، ويترتب عليه بأنه لابد من تحقق فرد واحد لحصول الإطاعة وإلا يلزم العصيان عند ترك الجميع.الثاني: العموم الاستغراقي ما يحكم على كل الأفراد أي فرداً فرداً من دون استثناء وكلها تدخل في حكم العام، ولازمه بأنه يطاع بفعل فرد ويعصي عند ترك الآخرالثالث: العموم المجموعي هو ما يحكم على الأفراد على نحو المجموع، ولازمه أن يطاع بفعل الجميع ولو ترك فرداً يعتبر عاصياً.

المطلب الثاني: صيغ العموم:

للعموم ألفاظ تخصه دالة عليه أما بدلالة الوضع أو بالإطلاق وقرينة الحكمة وهي أما أن تكون ألفاظاً مفردة مثل كل وأما ان تكون من الهيئات كوقوع النكرة في سياق النفي[١٤]قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصه لغة وشرعاً كالخصوص كما يكون ما يشترك بينهما ويعمهما ضرورة أن مثل لفظ كل وما يرادفه في أي لغة كان تخصه ولا يخص الخصوص ولا يعمه ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية بادعاء أنه العموم أو بعلاقة العموم والخصوص)[١٥]وقد علق السيد محسن الحكيم على قول الشيخ محمد كاظم الخراساني ((استعماله في) إذ المراد من الاختصاص بالعموم ليس عدم الاستعمال إلا فيه بل المراد عدم الظهور إلا فيه فيكون استعماله فيه بلا عناية واستعماله في الخصوص يحتاج إلى عناية)[١٦].

المناقشة:لا يخفى أن استعمال العموم في مورده هو على نحو الحقيقة كما أن استعمال المخصص في مورده كذلك على نحو الحقيقة وبهذا يظهر أنه لا وجه لما ذكره الحكيم من أن استعمال المخصص في مورده يكون بالعناية والمجاز فلا وجه له وفيه خلاف.

المطلب الثالث : ألفاظ العموم :

الأول: النكرة في سياق النهي أو النفي دالة على العموم.قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (ربما عُدّ من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي ودلالتها عليه لا ينبغي ان تنكر عقلاً لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معدومة إلا إذا لم يكن فرد منها بموجود وإلا كانت موجودة)[١٧].

أشار السيد محسن الحكيم إلى أن (المراد من المتن أن ما ذكرنا من أن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع الأفراد إنما يقتضي كون النكرة في سياق النفي للعموم لو كان المراد بها الطبيعة المطلقة فان نفي الطبيعة المطلقة إنما يكون بنفي جميع الأفراد أما لو كان المراد بها الطبيعة المقيدة فدخول النفي عليها لا يقتضي عموم النفي لأفراد الطبيعة المطلقة وإنما يقتضي نفي أفراد ذلك النوع المقيد لا غير)[١٨].

المناقشة يقصد السيد محسن الحكيم بأن سلب الطبيعة (النكرة) في سياق النفي أو النهي يراد منه عدم وجود أي فرد منها خارجاً وهي الطبيعة المطلقة أو ما يعبر عنها بالماهية بشرط لا أما الماهية المقيدة فلا تسلب الطبيعة فيها سلباً كليا فتأمل **الثاني:** لفظ (كل) تكون دالة على عموم مدخولها.قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعا كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بقيود كثيرة)[١٩].وقد علق السيد محسن الحكيم على قول الشيخ محمد كاظم الخراساني (كما لا ينافي دلالة) يعني أن مثل أداة النفي والنهي كلمة كل فأنهما وإن اختلفتا من حيث إن دلالة الأداة عقلية ودلالة كل لفظية لكنهما تشتركان في أن العموم المدلول لهما إنما هو بالإضافة إلى ما يراد من المدخول فيجري فيه ما تقدم في مدخول الأداة ولذا لم يتوهم أحد أن كلمة كل لو أضيفت إلى ماهية مقيدة مثل قولنا (أكرم كل رجل عالم) اقتضت عموم الحكم لجميع أفراد الرجل حتى ما ليس بعالم بل تقتضي عموم الحكم لأفراد العالم لا غير)[٢٠].

بيان كلام السيد محسن الحكيم إن الدلالة على العموم كما تتحقق بالنكرة في سياق النفي أو النهي وهي دلالة عقلية كذلك يدل على العموم بلفظ كل وهي دلالة لفظية وهي بخلاف النكرة فان كل يراد من عمومها عموم مدخولها.

الثالث: الجمع أو المفرد المحلى باللام.قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (أن يكون ظاهرا عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها وهذا هو الحال في المحلى باللام جمعا كان أو مفرداً بناء على إفادته للعموم ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره وإطلاق التخصيص على تقييده ليس إلا من قبيل ضيّق فم الرَكيّة)[٢١].وقد علق السيد محسن الحكيم على قول الشيخ محمد كاظم الخراساني (هو الحال في المحلى) فان العموم المستفاد منه عموم أفراد ما يراد منه لا عموم جميع الأفراد التي يصلح للانطباق عليها كما يشهد به جواز تقييده بالوصف بلا منافاة لعمومه)[٢٢].

توضيح كلام السيد محسن الحكيم

أشار إلى ما ذكره صاحب المعالم من العموم في الجمع المحلى باللام يراد منه عموم بلحاظ مراتب الجمع إلا ذلك نوقش فيه من الأعلام لذلك لا يمكن الالتزام به كما أشار اليه الحكيم.

المطلب الرابع: حجية العام في الباقي بعد التخصيص

لا إشكال في أن العام المخصص حجة في الباقي سواء كان المخصص متصلا أم منفصلاً [٢٣].قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (لا شبهة في أن العام المخصص بالمتصل أو المنفصل حجة فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصص مطلقا ولو كان متصلاً وما أحتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلا كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف وربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه وبين المنفصل فقيل بعدم حجيته)[٢٤].وقد علق السيد محسن الحكيم على قول الشيخ محمد كاظم الخراساني (وما احتمل) معطوف على ما علم يعني يكون العام حجة في الفرد الذي احتمل دخوله في المخصص إذا كانت الشبهة مفهومية وإذا كان المخصص منفصلاً لا في الشبهة المصداقية ولا إذا كان المخصص متصلاً)[٢٥].

المناقشة:هنا تفصيل مهم قد أجمله الحكيم وحاصل التفصيل هو أن شمول العام لبعض أفراد الباقي من العام بعد التخصيص فيه اقوال:

الأول: يتمسك بظاهر العموم فيدخل الفرد المحتمل في العام وإن كان المخصص مجملا مفهوما أي الشبهة مفهومية وكان منفصلاً.**الثاني:** لا يتمسك بالعام إذا كان المخصص متصلا وكانت الشبهة مصداقية.**الثالث:** التفصيل بين المخصص المتصل فالعام حجة في الباقي وبين المخصص المنفصل فلا يتمسك بالعام.والأصح هو الأول كما بنى عليه الحكيم من أن العام حجة في الباقي بعد التخصيص فيصح التمسك بالعام لإدخال الفرد المشكوك

المطلب الخامس: الخطابات الشفاهية:

وقع الكلام في الخطابات الشفاهية في أنها هل تختص بالحاضر مجلس التخاطب أو تعم غيره من الغائبين والمعدومين[٢٦].قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (هل الخطابات الشفاهية مثل يا أيها المؤمنون يختص بالحاضر مجلس التخاطب أو يعم غيره من الغائبين بل المعدومين فيه خلاف ولابد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن أن يكون محلاً للنقض والإبرام بين الأعلام فاعلم أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين كما صح تعلقه بالموجودين أم لا أو في صحة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعة للخطاب أو بنفس توجيه الكلام اليهم وعدم صحتها أو عمومها لهما بقرينة تلك الأداة ولا يخفى أن النزاع الوجهين الأولين يكون عقلياً وعلى الوجه الاخير لغوياً إذا عرفت هذا فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً بمعنى بعثه أو زجره فعلا ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم

الطلب منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورة)[٢٧]وقد علق السيد محسن الحكيم على قول الشيخ محمد كاظم الخراساني (بمعنى بعثه أو زجره) لاريب في امتناع البعث والزجر الخارجيين للمعدوم نظير دفع إلى الشيء والمنع عنه وكذا البعث والزجر الاعتباريان العقليان بمعنى أن يحصل للمكلف داع عقلي إلى الفعل أو الترك بمعنى حكم عقله برجحان الفعل أو الترك لأن الحكم العقلي نوع من العلم غير الحاصل للمعدوم إلا أن امتناعهما بهذا المعنى لا يختص بالمعدوم ولا بالغائب بل يعم الموجود الجاهل فأن العلم بالتكليف موضوع لحكم العقل المذكور فينتفي بانتفائه وعليه فلا تكون حيثيتا الوجود والعدم دخيلتين في الفرق)[٢٨].

بيان كلام الحكيم إن الخطاب التكليفي لابد عقلاً من القدرة على امتثاله فعليه لا يكون المخاطب به الا الموجودين فعلا بحيث يتوجه اليهم الخطاب بإطاعته وامتثاله لأن تنجز التكليف فرع اهلية الخطاب ومن هنا قبح تكليف المعدومين والغائبين لعدم القدرة على طاعة الخطاب لعدم اهليتهم للخطاب ومثلهم الجاهل لأنه لا يعلم بالتكليف فيقبح صدور التكليف وتوجهه له وهذا ما أشار إليه الحكيم من عدم توجه الخطاب فيشمل الموجود ان كان جاهلاً.

المطلب السادس: نسخ العام :

يعرف هذا البحث بمسالة الدوران بين النسخ والتخصيص[٢٩]قال الشيخ محمد كاظم الخراساني (لا يخفى أن الخاص والعام المتخالفين يختلف حالهما ناسخاً ومخصصاً ومنسوخاً فيكون الخاص مخصصاً تارة وناسخاً مرة ومنسوخاً أخرى وذلك لأن الخاص إن كان مقارناً مع العام أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصصا وبياناً له وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصصا لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي وإلا لكان الخاص أيضاً مخصصا له كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصصاً للعام يحتمل أن يكون العام ناسخاً له وإن كان الاظهر أن يكون الخاص مخصصاً لكثرة التخصيص حتى اشتهر ما من عام إلا وقد خص مع قلة النسخ في الأحكام جداً وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالإطلاق أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع كما لا يخفى)[٣٠]وقد علق السيد محسن الحكيم على قول الشيخ محمد كاظم الخراساني (والا لكان) يعني وإن لم يكن العام وارداً لبيان الحكم الواقعي فأن أحرز كونه وارداً لبيان غيره فقد علم كون الخاص مخصصاً إذ لو كان ناسخاً كان خلفاً أيضاً لان النسخ يتوقف على كون الحكم المنسوخ حكماً واقعياً في الجملة ولو بالنظر إلى ما قبل زمان الناسخ والمفروض العلم بأنه ليس كذلك وإن لم يحرز أحد الأمرين دار الأمر بين التخصيص والنسخ ولا يبعد البناء على كونه ناسخا عملا بأصالة كون العام وارداً في بيان الحكم الواقعي لأفراد الخاص ولو بالنسبة إلى ما قبل زمان وروده المعول عليها عند العقلاء ولذا يحكم بكون حكم العام بالنسبة إلى غير أفراد الخاص حكماً واقعياً)[٣١].

المناقشة:إن أصالة العموم بما هي لا تثبت أكثر من أن ما يظهر من العام هو المراد الجدي للمتكلم ولا شك أن الحكم الظاهري هو كالواقعي مراده جدي للمتكلم لأنه مقصود بالتفهيم فالعام ليس ظاهراً إلا في المراد الجدي هو العموم سواء كان العموم حكماً واقعياً أم ظاهرياً أما أن الحكم واقعي فلا يقتضيه الظهور أبداً حتى يثبت بأصالة العموم أما في المقام فلا دليل من أصالة العموم على أن الحكم واقعي لذا نلتجئ إلى النسخ فالعام يحتاج إلى مؤونة زائدة وبهذا يتضح ما أشار اليه الحكيم من أن الحمل على النسخ أولى من التخصيص.

النتائج

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فأقول:

١-العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهو بهذا اضاف قيداً احترازياً بحسب وضع واحد للاحتراز من اللفظ المشترك لأنه يفيد أوضاعاً متعددة.

٢-العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته ومن هذه التعاريف يتضح في عالم الاصطلاح ان المقوم لحقيقة العام هو الشمول والاستغراق والاستيعاب، والمقوم لحقيقة الخاص هو الاستثناء.

٣- إن العام ينقسم أولاً إلى قسمين بدلي وشمولي والأول ما يكون الحكم فيه لواحد من أفراده على البدل والثاني ما يكون الحكم فيه لجميع الأفراد.

٤- العموم البدلي وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل فيكون فرد واحد فقط على البدل موضوعاً للحكم فإذا أمتثل سقط التكليف نحو أعتق أي رقبة شئت.

٥- الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر مجلس التخاطب أو تعم غيره من الغائبين والمعدومين.

٦-**ان** الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي ودلالتها عليه لا ينبغي ان تتكر عقلاً لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معدومة إلا إذا لم يكن فرد منها بموجود وإلا كانت موجودة.

٧- إن الخطاب التكليفي لابد عقلاً من القدرة على امتثاله فعليه لا يكون المخاطب به الا الموجودين فعلا بحيث يتوجه اليهم الخطاب بإطاعته وامتثاله لأن تنجز التكليف فرع اهلية الخطاب

المصادر

القران الكريم

١)أصول الفقه،محمد رضا المظفر، مؤسسة إسماعليان، قم- ايران.١٩٩٠

٢)بحوث في علم الأصول،محمد باقر الصدر، دار المعارف للفقه الإسلامية ،قم- إيران.١٩٩٧.

٣)بداية الوصول ، محمد طاهر آل شيخ راضي ، مطبعة الآداب ،٢٠١٩.

٤)الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني: يوسف بن أحمد ، تحقيق: محمّد تقي الايرواني، الطبعة الثانية، دار الأضواء ، بيروت – لبنان.

٥)حقائق الأصول ، سيد محسن سيد مهدي الحكيم، المطبعة العلمية ، النجف الأشرف – العراق،١٩٧٦.

٦)حواشي المشكيني ، الأخوند محمد كاظم الخراساني ،لقمان،ايران،٢٠٢٠.

٧)دراسات في علم الأصول ، علي الهاشمي الشاهرودي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية،النجف،١٩٩٩.

٨) زبدة الأصول ،البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد العادلي، طبعة حجرية، ١٢٦٧هـ.

٩) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ايران،٢٠١٥.

١٠) المحصول الى علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٩٤.

a. مصباح الاصول، تقريرات لبحث السيد أبو القاسم الخوئي، البهسودي: محمّد سرور الواعظ الحسيني.: مكتبة الداوري، قم١٩٩.

١١) المعتمد في أصول الفقه البصري: أبو الحسين محمّد بن علي بن الطيب : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،٢٠٠٦

١٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول، البهادلي: أحمد.، نشر: دار المؤرّخ العربي، بيروت،٢٠٠١.

١٣) منتقى الأصول ،مرتضى الانصاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١٤) منتهى الأصول ،البنجوردي مطبعة الغدير، قم – إيران.١٩٩٣.

١٥) نهاية الأفكار، تقريرات بحث آغا ضياء الدين العراقي، البروجردي: محمّد تقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران،٢٠٠٢.

١٦) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول: الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم ،تصحيح عبد القادر محمّد علي: دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٩.

هوامش البحث

[١] () مختار الصحاح ، ص٤٦٧ .

[٢] () البصري ، ابو الحسين، المعتمد في أصول الفقه ، ج١ ، ص٢٠٢ .

[٣] () الفخر الرازي، المحصول في علم الاصول ، ج٢ ، ص٢٠٩ .

[٤] () البهائي، زبدة الاصول ، ص١٢٥ ؛ المحقق القمي (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة في الاصول، ج١ ، ص١٣٥ .

[٥] () حقائق الاصول ، ص٤٨٤ .

[٦] () الصدر، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، مؤسسة الهدى الدولية للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ ق .

[٧] () الذريعة الى اصول الشريعة ص١٦٣ ، دراسات في علم الاصول ج٢ ص٢٣٣ ، نهاية الافكار العراقي ج١ ص٥٠٤ ، دراسات اصولية محمد الخاقاني ج٩ ص٧ ، زبدة الاصول ج٣ ص٢٠٩

[٨] كفاية الاصول ج١ ص٤٨٢

[٩] حقائق الاصول ج١ ص٤٨٣

[١٠] اصول الفقه للمظفرج١ ص١٢٩

[١١] بداية الوصول ج٤ ص ٨٤ ، زبدة الاصول ج٣ ص٢١٢ ، دراسات اصولية محمد الخاقاني ج٩ ص٨ ، بحوث في علم الاصول باقر الصدر ج٣ ص٢٢٢

[١٢] كفاية الاصول ج١ ص٤٨٥

[١٣] حقائق الاصول ج١ ص٤٨٤

[١٤] اصول الفقه للمظفر ج١ ص١٣٠ ، حواشي المشكيني ج٢ ص٣٥١ ، بداية الوصول ج٤ ص٨٨ ، نتائج الافكار ص١٤٩ ، زبدة الاصول ج٣ ص ٢١٦

[١٥] كفاية الاصول ج١ ص٤٨٦

[١٦] حقائق الاصول ج١ ص٤٨٦

[١٧] كفاية الاصول ج١ ص٤٨٧

[١٨] حقائق الاصول ج١ ص٤٨٧

[١٩] كفاية الاصول ج١ ص٤٨٨

[٢٠] حقائق الاصول ج١ ص٤٨٨

[٢١] كفاية الاصول ج١ ص٤٨٨

[٢٢] حقائق الاصول ج١ ص٤٨٨

[٢٣] دراسات في علم الاصول ج٢ ص٢٤٢ ،اصول المظفر ج١ ص ١٣٥ ، قواعد اصول الفقه ص٢٣٧ ، زبدة الاصول ج٣ ص٢٢٥ حواشي المشكيني ج٢ ص٣٥٩

[٢٤] كفاية الاصول ج١ ص٤٨٩

[٢٥] حقائق الاصول ج١ ص٤٨٩

[٢٦] حواشي المشكيني ج٢ ص٤١١ ، نتائج الافكار ص١٥٦ ،دراسات في علم الاصول ج٢ ص٢٨٧ ، منتقى الاصول ج٣ ص٣٧٠ ،زبدة الاصول ج٣ ١٨٥ ، دراسات اصولية محمد الخاقاني ج٩ ص١٨٣

[٢٧] كفاية الاصول ج١ ص٥١٩

[٢٨] حقائق الاصول ج١ ص٥٢٠

[٢٩] حواشي المشكيني ج٢ ص ٤٣٩ ، بداية الوصول ج٤ ص١٤٣ ، الذريعة الى اصول الشريعة ص١٨٧ ، منقى الاصول ج٣ ص٣٩٧ ، زبدة الاصول ج٣ ص ٣٣٢

[٣٠] كفاية الاصول ج١ ص٥٣٥

[٣١] حقائق الاصول ج١ ص٥٣٦